

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٠٨ لسنة ٢٠١٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزيراً المالية والتجارة والصناعة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تعفى من الضرائب الجمركية كميات السكر الأبيض التى ستستورد أو تم استيرادها

خلال الفترة من ٢٠١٦/١١/١٠ حتى ٢٠١٧/٥/٣٠

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١٦ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل